

من حلف لا يكلمه مرة مرة فواجب
ان يكون مراده انه لا يجتنب ذلك الا ان نوعا دخاله في نيته فيؤخذ
منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيدا او سلمت
عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم المأموم التسليم التي يخرج بها
من الصلاة فلا يجتنب بها جز ما جلا خلاف التسليم التي مردها على
الامام ولا يجتنب ايضا لا يجتنب ما يتوهمه الناس عرفا وفيه
الخلاف انتهى وقال النووي ولو صلى الخالف خلف المحلوف عليه فسلم
لسهوا وفتح عليه الزاوية لم يجتنب ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه منها
مقصوده فان تصد القراء لم يجتنب ولا يجتنب وقال النبي صلى الله
عليه وسلم افضل الكلام ان يمجح الله والمجد لله ولا اله الا الله
واته كبر اخبره الناسي موصولا من حديث ابي هريرة وعرض الخاري
يساق هذا التعليق بيان ان الاكادكار ونحوها يجتنب به قال ابو
سفيان مخربين حرب ما سبق موصولا في قصة هرقل في اوابيل
الصحيح كتب النبي صلى الله عليه وسلم تعالوا الي كلمة سوا بيتنا
ويترك لفظ كلمة من باب اطلاق البعض على الكل وقال مجاهد
فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفا
كلمة التقوي لا اله الا الله نسبا كلمة مع اشغالها على كلمات
وبه قال حدثنا ابو ايمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالان نراد سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي المخزومي قال لما حضرت ابا طالب
الوفاء جاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا اله
الا الله كلمة بالنصب من موضع الا لله ويجوز الرفع بتقدير هو
الحاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الف جيم مشددة

اصله احاج اي ظهر بك بها المحجة عند الله يوم القامة فيها ايضا
اطلاق الكلمة على الكلام والحديث سبق في قصة ابي طالب في احد نصايل
الصحابية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البعلاني
قال حدثنا محمد بن فضيل بنهم الفا وفتح الصاد المهملة بن خذوان بفتح
الهمزة وسكون الزاي لصبي مولا هو ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا
عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بضم
فتوح حنين وعينين بمهملتين اولاهما ساكنة ابن شهرته بضم
الشين المهملة والاولا بينهما موحدة ساكنة الضمي بالمحجة والموحدة
المشددة الكوفي عن ابى زرعة هم الجلي عن ابى هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان
على اللسان اللين جودهما ثقيلتان في الميزان حقيقة اذا عمل
عنداهما السنة حتمت حينئذ وفيه تحريض وتغريضان ساير
التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة
سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا
تتركها حينئذ ان الرحمن محبوب بان اي يجب قابلهما في قوله
لهم من الثواب ما يليق بكرمه سبحانه الله ومجده اي انزه الله
تعالى عن تزويرها مما لا يليق به تعالى ملتبساً بحمدى له من اجل توفيقه
على التنسيب سبحانه الله العظيم ذكر او لا لفظ الجلال التي هي اسم
الذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسما الحسنى
التي هي وصفه بالتعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به واثبات
ما يليق به اذا العطلة المطلقة الكلية مستلزمة لعدم الشريك
والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلوما شوا المقدرة على المقدرات
المغيرة فكذلك والام لم يكن عملها مطلقا او كثر التنسيب للاشعار بتفويضه

اصله

سقط من كلمة
لفظ اطلاق

ان يكون مراده انه لا يجتنب ذلك الا ان نوعا دخاله في نيته فيؤخذ
منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيدا او سلمت
عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم المأموم التسليم التي يخرج بها
من الصلاة فلا يجتنب بها جز ما جلا خلاف التسليم التي مردها على
الامام ولا يجتنب ايضا لا يجتنب ما يتوهمه الناس عرفا وفيه
الخلاف انتهى وقال النووي ولو صلى الخالف خلف المحلوف عليه فسلم
لسهوا وفتح عليه الزاوية لم يجتنب ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه منها
مقصوده فان تصد القراء لم يجتنب ولا يجتنب وقال النبي صلى الله
عليه وسلم افضل الكلام ان يمجح الله والمجد لله ولا اله الا الله
واته كبر اخبره الناسي موصولا من حديث ابي هريرة وعرض الخاري
يساق هذا التعليق بيان ان الاكادكار ونحوها يجتنب به قال ابو
سفيان مخربين حرب ما سبق موصولا في قصة هرقل في اوابيل
الصحيح كتب النبي صلى الله عليه وسلم تعالوا الي كلمة سوا بيتنا
ويترك لفظ كلمة من باب اطلاق البعض على الكل وقال مجاهد
فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفا
كلمة التقوي لا اله الا الله نسبا كلمة مع اشغالها على كلمات
وبه قال حدثنا ابو ايمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالان نراد سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي المخزومي قال لما حضرت ابا طالب
الوفاء جاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا اله
الا الله كلمة بالنصب من موضع الا لله ويجوز الرفع بتقدير هو
الحاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الف جيم مشددة

ان يكون مراده انه لا يجتنب ذلك الا ان نوعا دخاله في نيته فيؤخذ
منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيدا او سلمت
عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم المأموم التسليم التي يخرج بها
من الصلاة فلا يجتنب بها جز ما جلا خلاف التسليم التي مردها على
الامام ولا يجتنب ايضا لا يجتنب ما يتوهمه الناس عرفا وفيه
الخلاف انتهى وقال النووي ولو صلى الخالف خلف المحلوف عليه فسلم
لسهوا وفتح عليه الزاوية لم يجتنب ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه منها
مقصوده فان تصد القراء لم يجتنب ولا يجتنب وقال النبي صلى الله
عليه وسلم افضل الكلام ان يمجح الله والمجد لله ولا اله الا الله
واته كبر اخبره الناسي موصولا من حديث ابي هريرة وعرض الخاري
يساق هذا التعليق بيان ان الاكادكار ونحوها يجتنب به قال ابو
سفيان مخربين حرب ما سبق موصولا في قصة هرقل في اوابيل
الصحيح كتب النبي صلى الله عليه وسلم تعالوا الي كلمة سوا بيتنا
ويترك لفظ كلمة من باب اطلاق البعض على الكل وقال مجاهد
فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفا
كلمة التقوي لا اله الا الله نسبا كلمة مع اشغالها على كلمات
وبه قال حدثنا ابو ايمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالان نراد سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي المخزومي قال لما حضرت ابا طالب
الوفاء جاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا اله
الا الله كلمة بالنصب من موضع الا لله ويجوز الرفع بتقدير هو
الحاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الف جيم مشددة